

## 7434 - حكم صبغ المرأة شعرها بالميش - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل سؤال آخر وتقول فيه هل يجوز استعمال الميش وهو عبارة عن مادة كيميائية توضع على الشعر فيصبح الشعر ذا لونين يعطي نوعا من الجمال للشعر وهذه المادة لا تزول الا مع مرور الزمن او قص الشعر ولا يزول باي مادة منظفة طبعاً - [00:00:00](#)

يعمل ذلك للزوج وليس للتبرج امام الناس ماذا لو مانع من ذلك؟ اذا كان لا يصنع سوادا اما كان اذا كان يصبغ سوادا فلا يجوز. هم. لان النبي عليه السلام قال غيروا هذا الشيء وجنبوه السوائل - [00:00:27](#)

فاذا كان هذا البيت يصبغ حمرة او صفرة فلا حرج في ذلك اذا كان طاهرا ليس فيه نجاسة ولا وليس من من المخدرات ولا مسكرات فلا بأس بذلك. اذا كان شيئا طيبا طهورا لا حرج فيه ولا محرور فيه. ولا نجاسة فيه - [00:00:44](#)

فلا بأس ماذا عن الغسل سماحة الشيخ؟ اذا كان هذا الدهان يبقى الى الابد على الشعب مثل مشاعر لا يمنع مثل مثل ما ما يقع مثل الرأس من المشط والمشاط والحنة ونحو ذلك - [00:01:00](#)

ما يمنع لا يمنع المسح نعم لا يمنع ما يوضع على الرأس من ما تحتاجه المرأة من زينة الرأس من حنا او حافة اخرى في الرأس وقت فتن الشعر عمره لا حرج فيه لا يمنع - [00:01:15](#)

كان يسعى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ما يفعل على ما يفعل في رؤوسهن من الانواع المشاطة نعم لكنه يمنع الماء الى الشعر الاصيلي. المقصود مسح الرأس فقط. مم مقصود الرأس. فهو مقصود اصول الشعار. نعم. المقصود - [00:01:31](#)

طاهر الرأس الشعر نفسه ظاهر الرأس واذا كان عليه شيء مما يحتاجه النساء فلا يمنع لا يضر جزاكم الله خير - [00:01:50](#)